



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 96 - 243 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة. 5
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 244 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية. 8
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 245 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية. 10
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 246 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 247 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 248 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 1997. 16
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 249 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء لجان ولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني. 17

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة. 20
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية البويرة. 20
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية. 20
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في ولايتين. 20
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 20
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مندوب الامن في ولاية بومرداس. 21
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية. 21

فهرس (تابع)

- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة سابقا.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الطاقة سابقا.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الاستكشاف بوزارة الطاقة سابقا.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الطاقة سابقا.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية أدرار.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير المجاهدين.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة سابقا.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني سابقا.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مندوبين لتشغيل الشباب في ولايتين.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات.
- 24 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

فهرس (تابع)

- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين نائبي مدير بالديريّة العامة للمواصلات السلّكيّة والأسلّكيّة الوطنيّة.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية وهران.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحليّة في ولاية البليدة.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنيّة في الولايات.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية عين الدفلى.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية تيارت.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التّربية الوطنيّة.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين للتّربية في ولايتين.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير مركز الحماية من الإشعاع والأمن.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للأبحاث الغابيّة.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهنيّ بتيارت.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية الوادي.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السّكن.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 05 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليوناً وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (52.342.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليوناً وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (52.342.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 243 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
01 - 34	مصالح رئيس الحكومة	6.330.000
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	رئيس الحكومة - تسديد النفقات	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
02 - 34	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث.....	600.000
03 - 34	رئيس الحكومة - اللوازم.....	230.000
04 - 34	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه.....	320.000
05 - 34	رئيس الحكومة - الألبسة.....	80.000
07 - 34	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و / أو الأجانب وإقامتهم.....	8.360.000
08 - 34	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة ببنادي الصنوبر.....	9.760.000
80 - 34	رئيس الحكومة - حظيرة السيارات.....	1.000.000
92 - 34	رئيس الحكومة - الإيجارات.....	10.622.000
	مجموع القسم الرابع	37.302.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	300.000
	مجموع القسم الخامس	300.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	إعانة للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.....	5.250.000
04 - 36	إعانة لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.....	5.500.000
05 - 36	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.....	3.600.000
	مجموع القسم السادس	14.350.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	رئيس الحكومة - مصاريف مختلفة.....	70.000
02 - 37	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	50.000
	مجموع القسم السابع	120.000
	مجموع العنوان الثالث	52.072.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
50.000	رئيس الحكومة - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01 - 34
50.000	مجموع القسم الثالث	
50.000	مجموع العنوان الرابع	
52.122.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
52.122.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المندوب للإصلاحات الاقتصادية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
150.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات.....	41 - 34
20.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - الأدوات والأثاث.....	42 - 34
20.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - اللوازم.....	43 - 34
30.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - حظيرة السيارات.....	91 - 34
220.000	مجموع القسم الرابع	
220.000	مجموع العنوان الثالث	
220.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
220.000	مجموع الفرع الثاني	
52.342.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 08 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 244 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة المالية	3.000.000
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المديرية العامة للجمارك - تسديد النفقات	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	المديرية العامة للجمارك - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
2.000.000	المديرية العامة للجمارك - حظيرة السيارات.....	90 - 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	المديرية العامة للجمارك - المؤتمرات والملتقيات.....	03 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
7.000.000	المديرية العامة للجمارك - المنح - تعويضات التدريب - الأجور المسبقة - نفقات التكوين.....	01 - 43
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
7.000.000	مجموع العنوان الرابع	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - تسديد النفقات.....	11 - 34
4.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - اللوازم.....	13 - 34
15.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - التكاليف الملحقه.....	14 - 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
5.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - التغذية.....	16 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - حظيرة السيارات.....	91 - 34
5.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - الإيجار.....	93 - 34
41.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - صيانة المباني.....	11 - 35
4.000.000	مجموع القسم الخامس	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
60.000.000	مجموع الفرع الثالث	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 29 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 96 - 245 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

اليمن زروال

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأيواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	12.984.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	7.450.000
	مجموع القسم الأول	20.434.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	1.772.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية.....	38.040
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	4.191.000
14 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	171.000
	مجموع القسم الثالث	6.172.040

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
2.042.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
209.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 - 34
2.584.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 - 34
2.471.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	14 - 34
51.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	15 - 34
485.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 - 34
5.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
7.848.000	مجموع القسم الرابع	
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
152.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
152.000	مجموع القسم الخامس	
القسم السابع		
النفقات المختلفة		
393.960	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 - 37
393.960	مجموع القسم السابع	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
35.000.000	مجموع الفرع الأول	
35.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الباب رقم 31 - 12 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 246 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
01 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني.....	3.000.000
	مجموع القسم السادس	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.000.000
	مجموع الفرع الأول	6.000.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	6.000.000

السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 247 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 29 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
700.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
300.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34

الجدول "ب" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	800.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد من 24 إلى 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 88 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 الذي يسند إلى المندوب للتخطيط سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، لا سيما المادة 6 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 248 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 1997.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتضمن الإحصاء العام للسكان والإسكان،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشفيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- مدير ديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية.

المادة 7 : يتولى المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات كتابة اللجنة.

المادة 8 : يمكن أن تدعى الوزارات والمؤسسات الأخرى لحضور اجتماعات اللجنة عندما تدرج في جدول الأعمال نقاط تتعلق بصلاحياتها.

المادة 9 : تحدّد كميّات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بنصوص لاحقة.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 249 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء لجان ولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 59 (الفقرة 3) و 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للقانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالإحصاء العام للسكان والإسكان، لا سيما المادة 7 منه، تنشأ لجنة وطنية للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 1997 وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تكلف اللجنة بتحديد مخطط إجراء عمليات الإحصاء ودراسة مجموع الإجراءات والأعمال الكفيلة بضمان نجاحه التام ومتابعتها.

المادة 3 : تكلف اللجنة بدراسة وتعبئة الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لتحضير الإحصاء العام للسكان والإسكان وتنفيذه واستغلاله.

تنفذ الإحصاء العام للسكان والإسكان لجنة تقنية عملية، يسيّرها الديوان الوطني للإحصائيات تحت إشراف اللجنة.

المادة 4 : تحدّد اللجنة التاريخ المرجعي وفترة إجراء الإحصاء العام للسكان والإسكان.

المادة 5 : تكلف اللجنة بتنشيط أعمال اللجنة الولائية وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 6 : تتكوّن اللجنة من :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، رئيسا،

- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط، نائبا للرئيس،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- مدير ديوان وزير التربية الوطنية،

- مدير ديوان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- مدير ديوان وزير الصحة والسكان،

= مدير ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- مدير ديوان وزير السكن،

المادة 2 : تتولى اللجنة، في إطار تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمجاهدين وذوي الحقوق، دراسة الملفات التي تعرض عليها وتقترح الإجراءات اللازمة وتسهر على متابعتها وتنفيذها في المجالات الآتية :

- الاستفادة من السكن والمساعدة في البناء، وقطع أراض للبناء،

- الاستفادة من الأراضي الفلاحية،

- الاستفادة من رخص المقاهي وسيارات الأجرة ومحلات بيع المشروبات ومحلات بيع التبغ،

- الاستفادة من المحلات التجارية،

- التشغيل،

- التكوين والترقية الاجتماعية والمهنية،

- العلاج والتجهيز بالأعضاء الاصطناعية،

- الاستفادة من كل حكم تشريعي و / أو تنظيمي خاص بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتحقيق الأولويات الممنوحة للمجاهدين وذوي الحقوق.

المادة 3 : تسهر اللجنة على مراقبة ومتابعة الإجراءات والقرارات الخاصة بما يأتي :

- صيانة مقابر الشهداء والحفاظ عليها،

- صيانة المعالم التذكارية والحفاظ عليها،

- تخليد الأماكن والمواقع التاريخية والحفاظ عليها.

ويمكنها، فضلا عن ذلك، أن تقترح على السلطات المعنية التدابير الخاصة بحماية التراث التاريخي والثقافي الذي له ارتباط بثورة التحرير الوطني.

المادة 4 : تنسق اللجنة نشاطاتها مع المؤسسات والإدارات والهيئات والجمعيات واللجان المعنية بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمجاهدين وذوي الحقوق.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 150 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 والمتضمن حل اللجان المحدث بالمرسومين رقم 73 - 53 ورقم 73 - 54 المؤرخين في 28 فبراير سنة 1973 وإنشاء لجنة في كل ولاية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 262 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشئ هذا المرسوم، في كل ولاية، لجنة لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 9 : تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل بناء على استدعاء رئيسها.

يتولى أمانة اللجنة مدير المجاهدين للولاية.

المادة 10 : ترجع اللجنة، في إطار تطبيق الأولويات الممنوحة المجاهدين وذوي الحقوق، إلى الفهرس الاجتماعي الذي يعدة مدير المجاهدين في الولاية ويضبطه باستمرار.

ترتب اقتراحات التدابير لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق الأكثر حرمانا، بعد دراسة عدم الاستفادة أو ثبوت الاستفادة من تدابير أو منافع، مثلما هو مبين في الفهرس الاجتماعي.

ويجب لهذا الغرض أن يبين الفهرس الاجتماعي المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، المجاهدين وذوي الحقوق :

- الذين استفادوا من تدابير ومنافع من أي نوع كانت،
- الذين لم يستفيدوا من أي تدبير أو منفعة.

المادة 11 : تحول الملفات المودعة لدى اللجان المنشأة بالمرسوم رقم 87-150 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى اللجان المنشأة بمقتضى أحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسومين رقم 87-150 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 ورقم 90-262 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى

المادة 5 : تقوم اللجنة بالتقييم الدوري لتنفيذ التدابير التي تتخذها أثناء أشغالها.

وفي هذا الإطار تعدّ حصائل نصف سنوية عن أشغالها وترسلها إلى وزير المجاهدين ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وإلى الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

المادة 6 : تتشكل اللجنة من :

- الوالي، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- مدير المجاهدين،
- مديري الولاية المكلفين بالقطاعات الآتية :

* التعمير والبناء،

* الفلاحة والصيد البحري،

* الصحة والحماية الاجتماعية،

* التكوين المهني،

* التربية،

* الثقافة،

* النقل،

- أمين مكتب الولاية للمنظمة الوطنية للمجاهدين،

- عضو مكتب الولاية للمنظمة الوطنية للمجاهدين،

- ممثل واحد عن كل تنظيم معتمد لأبناء الشهداء.

توسع اللجنة، عند الحاجة، إلى مسؤولي القطاعات المعنية بمعالجة الملفات المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 7 : يمكن اللجنة أن تدعو أي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها الخاصة بالمسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 8 : يمكن الوالي، عند الحاجة، أن ينشئ لجانا فرعية.

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للحماية المدنية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد ميلود رزيق، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد العزيز شراد، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد خالد لكحل، بصفته رئيس دائرة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد عمر حاوشين، بصفته رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد كرداح، بصفته رئيس دائرة في ولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد إدريس حموش، بصفته مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1995، مهام السيد إخلف قلالي، بصفته كاتباً عاماً لولاية البويرة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد الهادي بوخطوش، بصفته نائب مدير للتخطيط الميداني بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السيد عبد اللي مصطفى، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الطاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السيد عاشور معطى الله، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الطاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الاستكشاف بوزارة الطاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السيد منير زهير عبيدي، بصفته مديرا للاستكشاف بوزارة الطاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد صالح مصباح، بصفته مندوبا للأمن في ولاية بومرداس، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد جنيدي بن داود، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السيد الطاهر كاتي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الطاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الطاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الطاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- علي قرون، نائب مدير لدراسات التنمية،
- فريدة بلغربي، نائبة مدير للدراسات القانونية،
- محند الصديق بركاني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- يوسف وردي، نائب مدير لأماك المحروقات،
- محمد رأس الكاف، نائب مدير للتعاون المغربي،
- بوعلام ياسف، نائب مدير للإحصائيات،
- زبير زوراز، نائب مدير للوسائل العامة،
- عبد الوهاب معاش، نائب مدير لتنمية الهياكل القاعدية،

- بدر الدين مغمولي، نائب مدير للخدمات البترولية ووسائل الإنجاز،
- محمد مجبر، نائب مدير للمنازعات،
- الحبيب بن عبورة، نائب مدير للدراسات وتقدير المخاطر،

- خالد بن حاسين، نائب مدير للدراسات،
- سيدي محمد خير الدين زرهوني، نائب مدير للدراسات،

- نور الدين شريفي، نائب مدير للتخليص،
- محمد عكوش، نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- عبد المالك زيتوني، نائب مدير لتسعير المنتوجات الطاقية،

- عبد النور بوشان، نائب مدير للبرامج ومتابعة الخطط،
- حمداني بلبليض، نائب مدير للتكوين،
- بشير بحورة، نائب مدير للدراسات،
- علي لعشيشي، نائب مدير لتنمية إنتاج الكهرباء،
- معمر حمادة، نائب مدير للتعاون المتعدد الأطراف،
- عمر سميد، نائب مدير للدراسات وتقدير المخاطر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- زروق سداوي، نائب مدير للمتابعة والتقييم،
- عبد العزيز قويدري، نائب مدير للدراسات والبحث،
- محمد كيرات، نائب مدير للاستراتيجيات الصناعية والتخطيط،

- حميد منصور، نائب مدير للكيمياء،
- عبد الحق مساك، نائب مدير للدراسات والهياكل الأساسية،

- مصطفى أوقاسي، نائب مدير للصناعات الكهربائية،
- منصور توفيق أوجيدة، نائب مدير للإعلام الآلي،

- عبد الرحمن بومصهد، نائب مدير للمستخدمين،
- محمد الشريف حمدا، نائب مدير للمنسوجات والجلود،
- محمد خالدي، نائب مدير للتحويل،
- زهرة مولاي، نائبة مدير للوثائق والمحفوظات،
- مصطفى سامي، نائب مدير للتنظيم العام،
- محمد أمقران خليل، نائب مدير للتخطيط والبرامج،
- الياس بن عزوط، نائب مدير للتعاون المغربي،
- بوعلام خليف، نائب مدير لمراقبة أنماط التدخل،
- كمال مولود لوني، نائب مدير لوسائل التجهيز.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1996، مهام السيد عبد القادر بلعموري، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد كشود، بصفته مديرا لديوان وزير المجاهدين.

- محمد الشريف شرفاء، نائب مدير لمنتجات المقالع،
- رشيد حتم، نائب مدير لتحويل البلاستيك والمطاط،
- بغداد عيوني، نائب مدير لمواد البناء،
- امحمد عجريد، نائب مدير للبنائيات المعدنية،
- عبد اللطيف كسوس، نائب مدير للصناعات الإلكترونية،
- سعيد بوضياف، نائب مدير للأسمدة ومنتجات الصحة النباتية،
- بوسعد بسعد، نائب مدير للزجاج والخزف،
- حسين بن عمارة، نائب مدير لتسيير أنظمة الإعلام،
- زمال بشيري، نائب مدير للصيدلة،
- حمو بلاش، نائب مدير لأنماط التمويل الصناعية،
- فتيحة بودهان، زوجة الحاجن، نائبة مدير للأملك المنجمية،
- فتيحة بن بوعلي، زوجة ماضي، نائبة مدير لضبط المقاييس والموازين والملكية الصناعية،
- سليم عالية، نائب مدير للوسائل العامة،
- مراد سلاي، نائب مدير للبحث،
- عبد القادر شكاوي، نائب مدير لتسعير المنتجات الصناعية،
- أحمد الطيب شريف، نائب مدير للتعددين غير الحديدي،
- نور الإسلام شرقو، نائب مدير للتعاون الثنائي،
- مليكة أوسمر، زوجة جواي، نائبة مدير للدراسات والمنازعات،
- مجيد آيت قاسي، نائب مدير للمنتجات الزراعية الغذائية،
- آسيا تواتي، زوجة خديم، نائبة مدير للتكوين،
- عمر سي العربي، نائب مدير للحماية الصناعية والرقابة،
- رضوان محمصاجي، نائب مدير للتنظيم،
- محمد بوعزيز، نائب مدير للترقية،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد مصطفى أوحاج، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لإحالة على التقاعد.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام الأنسة شريفة بوسماحة، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد دراجي، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد مولود بارة، بصفته نائب مدير لإدارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد مهدي محديد، بصفته نائب مدير للتحليل والتلخيص بوزارة الفلاحة سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد علي أكروف، بصفته نائب مدير للتخطيط بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين لتشغيل الشباب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد سعدون أونيس، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد مدني عبد الباقي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تامنغست، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عثمان تواتي، رئيسا للدراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تعين السيدة زهية بلعيد، زوجة بلخوجة، رئيسة للدراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين نائبين مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تعين الآنسة راضية عمراني، نائبة مدير للدراسات التقنية والبرامج بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد سيد أحمد بلخادم، نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد ربيعي بن شابي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الله لوصيف، بصفته نائب مدير للترقية العقارية والتهيئة بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد إدير حموش، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عبد الغني مبارك، مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد مصطفى بلحسين، مديرا للتقنيين والشؤون العامة في ولاية وهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد فريد بحار، مديرا للإدارة المحلية في ولاية البليدة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين مديريين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- إلعيد بن ساعد، في ولاية أدرار،

- رابع هود، في ولاية باتنة،

- محمد الشريف قدرى، في ولاية بسكرة،

- محمد خلاف، في ولاية البليدة،

- حسين سعودي، في ولاية البويرة،

- جيلالي أوباية، في ولاية تامنغست،
- صالح وطّاس، في ولاية تبسة،
- محمد شارف، في ولاية سعيدة،
- محمد فردهب، في ولاية سيدي بلعباس،
- ميلود رزيق، في ولاية عنابة،
- جلّول قنيقي، في ولاية المسيلة،
- حبيب حدّو، في ولاية معسكر،
- عمر فروجي، في ولاية الطارف،
- بلخير بلمكي، في ولاية تيسمسيلت،
- لين بن عبد الرحمن، في ولاية خنشلة،
- جلّول غالي، في ولاية عين تموشنت،
- محمد لونيس، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عبد العزيز شراد، مديرا للحماية المدنية في ولاية سطيف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد أحمد حاج صدوق، مندوبا للأمن في ولاية عين الدفلى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عبد الحق بن سالم، نائب مدير لميزانيات قطاعات التربية والتكوين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد محمد حدّاج، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين مديري للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عبد الحميد بلعالية دومة، مديرا للتربية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد مسعود نزار قبايلي، مديرا للتربية في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير مركز الحماية من الإشعاع والأمن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد صالح جفال، مديرا لمركز الحماية من الإشعاع والأمن، ابتداء من 2 يناير سنة 1996.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد محمد بوزرد، نائب مدير للدراسات الميزانية وقوانين التسوية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين مديري للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد جيلالي بن عدة، مديرا للحفظ العقاري في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد محمد أمين موفوق، مديرا للحفظ العقاري في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد العوفي وهراني، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للأبحاث الغابية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عبد الله نجاحي، مديرا عاما للمعهد الوطني للأبحاث الغابية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد خالد بولنوار، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عيسى بوفليح، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية الوادي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عبد الله لوصيف، مفتشا بوزارة السكن.